

قانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٢٢ "معاشات ومكافآت" اعتماد اضافى قدره ١٣٠,٠٠٠ ج (مائة وثلاثون ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بعض بنود القسم المذكور حتى نهاية السنة المالية الحالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون

صدر بقصر الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)

قانون رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،
وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٦ (وزارة المالية والاقتصاد) فرع ١ (الديوان العام) باب ٣ (أعمال جديدة) اعتماد اضافى قدره ٢٣٠٠ ج (ألفان وثلاثمائة جنيه) لمواجهة تكاليف طبع كيات جديدة من الورق النقدى .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون

صدر بقصر الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٣ (٦ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ . ح)